جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-S

ماستر القانون والممارسة القضائية

الفصل الثالث

وحدة الحكامة القضائية

صفحة مستجدات الساحة القانونية

أهم المستجدات الدستورية في مجال الحكامة القضائية

من إعداد الطلبة:

- هشام إداحمد ابراهيم
- جهان مرشان
- سمير الفيلالي

تحت إشراف الأستاذ.

د. بنسالم أوديجا

السنة الجامعية
2019 / 2018

أهم المستجدات الدستورية في مجال الحكامة القضائية

يعد القضاء إحدى أهم الدعامات [1] الأساسية لبناء دولة الحق و القانون، وهو يضطلع بمهمة الفصل في الحقوق المتنازع حولها، إذ تعتبر وظيفة القضاء -كانت وما زالت وستبقى- من أسمى الوظائف العامة وأنبلها على الإطلاق، تحاط بالهيبة وتقرن بالإجلال لأن القضاء من المراتب العظيمة الأهمية التي لها مساس مباشر بحرية الناس وكرامتهم في أي مجتمع على مر الزمن، لهذه الأسباب كان يعتلي منصب القضاء الملوك والحكام وأرباب العقول النيرة أو من يرون فيه مثالاً يحتذى به، لإحقاق الحق وزهق الباطل بعد أن تضمن لهم استقلاليتهم لكي لا يأخذهم في الحق لومة لائم، ونجد لذلك سنداً في قوله تعالى عز القائل: **"فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق"**[2] ، وكما قال الفيلسوف اليوناني أفلاطون" **من الأفضل أن يكون للشعب قضاة جيدون وقوانين سيئة من أن يكون له قضاة فاسدون وقوانين جيدة"**، وهو الأمر الذي ما فتىء جلالة الملك محمد السادس التأكيد عليه من خلاله خطبه السامية **" وإننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا الإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك** [3]". وبشكل عام فإن جميع الشرائع السماوية والوضعية تتوخى أن يكون القاضي مستقلاً[4] ومثقفًا وأمينًا وحياديًا عادلا رصينًا محصنًا وهي متطلبات تقتضي سعة الصدر وحسن الفهم والشدة، حين تكون ضرورية ، و ألا يستوحي حكمه إلا من ضميره وقناعته الوجدانية المجردة، مما يقتضي التوفر على قضاء مستقل و نزيه يضمن حقوق الأفراد داخل المجتمع، إذ أن الحق في محاكمة عادلة، وحق اللجوء إلى القضاء، ومبدأ ضمان حق الدفاع، وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى تدور كلها في فلك الاستقلالية، فاستقلالية القاضي والقضاء، وحياد العدالة هي محور كل

---

[1] دعامة(اسم) الجمع : دعامات ودعائم .دَعامة و دِعامة، دِعامة الشئ :عماده الذي يقوم عليه، وسنده و ركيزته .هذا من دعائم الأمور :مما تماسك- به الأمور .والدعمتان :خشبتا البكرة .هو دعامة الضيف :معينه .ا لدعامة :غصن أو فرع يغرز في الأرض لتتسلق عليه النباتات المعترشة . دعامةالقوم :معينهم، سيدهم و سندهم .معجم المعاني الجامع، المتوفر على الموقع الإلكتروني **www.almaany.com** :تاريخ الزيارة2018/10/30.

[2] سورة المائدة، الآية 50.

[3] خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكر ال56 لثورة الملك والشعب، تطوان، 20 غشت 2009

[4] استقلال(اسم). مصدر **استقل**، الإستقلال بالرأي :الإستبداد به و عدم مشاركة الناس الآخرين فيه.
استقل(فعل)استقل البلد :استكمل سيادته و انفرد بإدارة شؤونه الداخلية و الخارجية، ولا يخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى .معجم المعاني الجامع،المتوفر على الموقع الإلكتروني **www.almaany.com** :، تاريخ الزيارة2018/10/30.

الضمانات القانونية، فقد أصبح مقياسا لمؤشرات التنمية في دول العالم بصورة يحسم في طبيعة ومدى تقدم الدول أو تأخرها.

لذلك فقد نصت جل دساتير الدول المتحضرة، على مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك دساتير المملكة المغربية .وباعتبار المغرب جزء من المنظومة الدولية بوجه عام،والمغرب الكبير بوجه خاص فإنه يتوفر على تنظيم قضائي، إلا أنه يختلف عن قضاء آبائنا أيام الاستقلال، كما يختلف عن ذالك الذي ساد وقت أجدادنا في فترة الحماية، وأسلافنا قبل الحماية الفرنسية.

فقبل دخول المعمر الفرنسي، كان القضاء في المغرب مرتكز على أسس الفقه الإسلامي، الذي كان منسجما مع الواقع المغربي، لكن بدخول المعمر الفرنسي سنة 1912،تغيرت الأوضاع، حيث قامت سلطات الحماية بإدخال تعديلات جوهرية عل القضاء، تقوم على أسس تعدد الجهات القضائية ، محاكم شرعية ، عبرية، عصرية، وببزوغ فجر الاستقلال وضعت السلطة المغربية إستراتيجية متكاملة لتمكين الجهاز القضائي من القيام بالدور المنوط به، رسمت معالمها محطات الإصلاح القضائي التي أثرت في كل مرحلة من مراحلها أولويات وخيارات معينة[5].

ففي البداية كانت الأحداث والتوجهات السياسية هي الأساس في تحديد معالم هذا التنظيم إثباتا للذات المغربية والحد من التواجد الأجنبي، لكن بعد ذالك تطورت الأمور في اتجاه الاستجابة لمطالب حقوقية، ومسايرة التغيرات الاقتصاديةٌ، من هنا برز اهتمام المؤسسة الملكية بهذا الجانب إذ أن جلالة الملك محمد السادس و منذ تقلده العرش و توليه زمام أمور المملكة المغربية جعل شغله الشاغل الارتقاء بمنظومة العدالة إلى مصاف النظم المقارنة في الدول المتقدمة و مسلسل إصلاح منظومة العدالة ليس وليد الظرفية الراهنة بل هو امتداد تاريخي انطلق بمجرد حصول المغرب على الاستقلال لكن تبقى أهم محطاته الزمنية خطاب 1999 بالدار البيضاء ثم

[5]عبد السلام العماني، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، عضو بالمجلس الاعلى للقضاء " القضاء و رهان الإصلاح "، الطبعة الأولى سنة 2009. مطبعة طوب بريس، ص 12

خطاب 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك و الشعب الذي يعد نقطة البداية نحو إصلاح شامل و عميق لمنظومة العدالة وفق تصور جديد و أهداف كبرى و الذي تلاه خطاب 9 مارس 2011 الذي أعلن فيه جلالة الملك محمد السادس عن التعديل الدستوري الذي يعد نقلة نوعية في المسار التاريخي للمغرب و الذي تم من خلاله الارتقاء بالقضاء إلى مستوى سلطة إلى جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية باعتباره لبنة أساسية في منظومة العدالة ،" **وإدراكا منا بأن الحكامة الجيدة لن تستقيم، إلا بالإصلاح العميق للقضاء، سنخاطبك قريبا، إن شاء الله،بخصوص الشروع في تفعيل هذا الإصلاح، بعد توصلنا بخلاصات الاستشارات الموسعة في هذا الشأن**"[6]

ومن ثم فقد حدد دستور المملكة الجديد المبادئ الرئيسية لعمل السلطة القضائية وسير العدالة ووضع ضوابط موجهة لتسير المرافق العمومية وهو ما فتح المجال للفصل بين الحكامة القضائية واللاحكمة القضائية،حيث عرف مصطلح الحكامة في السنوات الأخيرة تدولا واسعا من طرف المنظمات الدولية كإحدى الوسائل الحديثة لبلوغ الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي، في أفق تحقيق التنمية المستدامة.

إلا أنه لبد من الاعتراف بعدم وجود تعريف موحد ومعتمد للحكامة ولكن هناك مبادئ عامة تعبر عن تصور شامل ينطلق من معايير، تشكل منهجية جديدة لإعادة تنظيم و تأطير العلاقات وإعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع، على جميع المستويات وفي كل القطاعات، والحكامة القضائية بالإضافة إلي كونها مطلبا دوليا وحقوقيا وسياسيا، هي كذالك و بالأساس مطلب تدبيري و تنموي،اقتصادي، اجتماعي...إنها أسلوب جديد في الحكم، تعتمده الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة، إنها قدرة الدولة على التدبير الجيد للموارد والتزاماتها بضمان حقوق الناس.

[6] خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش ، طنجة،30 يوليوز 2009

إذ منذ سنوات والمؤسسات الدولية تضع المعايير لخارطة طريق نموذجية لحكامة جيدة على أساس من المشاركة والمراقبة والمحاسبة والشفافية .. ولكن هذه المعايير تبقى في مجملها لا تأخذ بعين الاعتبار تنوع الحالات واختلافها،وكذلك الإطار التاريخي والثقافي لكل مجتمع على حدة . ولذالك أصبح من الضروري اليوم على المغرب أن يساهم بقوة في النقاش الدائر حول الحكامة مبادئها ورهاناتها وتطبيقاتها والأهداف المتوخاة منها، بإعطاء وجهة نظره انطلاقا من مرجعيته وخصوصيته وحرصه على التوفيق بين الأصالة والحداثة في نظرته المستقبلية. وهو ما عمل المشرع المغربي على تحقيقه من خلال الدستور الجديد، **فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال دستور 2011 تقوية وتوطيد الدعامات والضمانات اللازمة لحكامة القضاء؟**

- **الفرضية**

يمكن القول إن الدستور المغربي الحديث قد تضمَّن مبادئ جوهرية و أسس نظرية، لترسيخ حكامة القضاء، من شأن تفعيلها و فق تصور سليم يستند على أحكام الدستور أن يكرس مفهوما جديدا لمنظومة محورها الأساسي <u>تقريب العدالة من المواطن في افق تكريس الثقة.</u>

سنحاول بسط مضامين هذا العرض من خلال مبحثين :

- ***المبحث الأول : البعد الشمولي للمبادئ الدستورية في تكريس عدالة القضاء***
- **المبحث الثاني: آليات تجسيد الحكامة القضائية وسبل تحقيق العدالـــــــــة**

المبحث الأول : البعد الشمولي للمبادئ الدستورية في تكريس عدالة القضاء

لقد شكل حدث استفتاء الشعب المغربي، على دستور فاتح يوليوز 2011 حدثا مهما أعطى لجميع المهتمين بشأن القضاء الأمل في إصلاح هذه المؤسسة مع مراعاة روح دستور 2011، الذي يجمع أغلب المتابعين للشأن الدستوري، بأنه دستور تاريخي يؤسس لمفهوم الدولة وفق النمط الفكري السائد في القرن الواحد والعشرين[7].

إن نظرة المشرع الدستوري للقضاء جعلت النقاش ينتقل من مجرد الحديث عن تطوير الجهاز القضائي؛ إلى التأسيس الفعلي للسلطة القضائية؛ مستغلا في ذلك ما التزم به أمام المنظومة الدولية؛ وقد كان لذلك كله أثر في بناء دولة المؤسسات التي تجد امتدادها في الدستور، هذا الأخير الذي طور من نظرته للقضاء؛ إذ بعد أن كان يعتبر القضاء مجرد مرفق من مرافق الدولة في الدساتير السابقة؛ أضحى الآن ينظر إليه على أنه سلطة، على قدم المساواة مع السلطة التشريعية والتنفيذية.[8]

إن ظروفا كهذه لا بد أن يكون لها أثر في تصور الدولة ككل لمفهوم القضاء، وهذا التصور هو ما تم تجسيده في قواعد دستور 2011؛ الذي أعطى عده ضمانات لاستقلال السلطة القضائية (المطلب الأول)؛ كما تم العمل على تحديد معالم اشتغال القضاء لضمان منتوج قضائي فعال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : استقلال القضاء دعامة لترسيخ الحكامة القضائية

يعرف بعض الفقه[9] المغربي استقلال القضاء بأنه تحرر القضاة من سلطان النفوذ والمال والإعلام والرؤساء الإداريين والمتقاضين وأساسا من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوعهم لغير القانون، وعليه فيقصد باستقلال السلطة القضائية عدم خضوع القضاة في ممارستهم لمهامهم لأي سلطة أخرى غير سلطان القانون، وهو الأمر الذي عمل دستور 2011 على ضمانه من خلال مجموعة من المستجدات الدستورية تضمن استقلال السلطة القضائية.

---

[7]- عبد السلام العماني: " عضو بالمجلس الأعلى للقضاء " مقالة لجريدة المساء تحت عنوان " دور المقتضيات الدستورية في تدعيم استقلال السلطة القضائية " بتاريخ 5 أبريل 2012.

[8]-عمر بوحموش "الإصلاح القضائي بين النظرية الدستورية " الجزء الثاني الطبعة الأولى سنة 2004 صحة 9

[9] رجاء ناجي مكاوي ، استقلال قضاة النيابة العامة في ظل المعايير الدولية و دستور 2011 ، عرض ملقى بالندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول إصلاح العدالة بالمغرب يومي 12 و 13 يناير 2013 بمدينة أكادير،ص10

وعليه فإن استقلال السلطة القضائية يرصد من زاويتين، زاوية الاستقلال المؤسسي (الفقرة الأولى) وزاوية الاستقلال الفردي(الفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: : الاستقلال على المستوى

لعل أن أبرز مستجد في هذا الخصوص هو الارتقاء بالسلطة القضائية إلى مناط سلطة مستقلة ذات، بدل مرفق أو جهاز لا هي تابعة ولا خاضعة لأي سلطة أخرى، وبهذا فقد أبعد دستور 2011 في فصله 115 عن تركيبة المجلس الأعلى للقضاء الذي حل محله المجلس الأعلى لسلطة القضائية، السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل الذي كان يعتبر نائبا لرئيس في ظل دستور 1996.

كما عمل المشرع الدستوري على توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فبعد أن حصر الفصل 87 من دستور المملكة لسنة 1996 اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في ترقية وتأديب القضاة، مما كان يسمح لسلطة التنفيذية بتدخل في غير هاته الاختصاصات.

واحتراما لاستقلالية السلطة القضائية عمل المشرع الدستوري على إناطة كل ما يتعلق بالحياة العامة للقضاة وضمانات الممنوحة لهم خصوصا ما يتعلق منها باستقلالهم وتعيينهم وترقيتهم و تقاعدهم و تأديبهم للمجلس الأعلى لسلطة القضائية بشكل حصري، حيث متع المشرع الدستوري المجلس الأعلى لسلطة القضائية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري من أجل تعزيز استقلاله الإداري و المالي عن وزارة العدل.

فضلا على أن الدستور الجديد عمل على رفع عدد القضاة المألفين للمجلس الأعلى لسلطة القضائية [10]مع نص على إلزامية ضمان تمثيلية النساء القاضيات في المجلس بما يتناسب مع حضورهن في السلك القضائي، وقد يثار أن المجلس الأعلى لسلطة القضائية هو نفسه لا يعرف استقلالية من حيث تكوينه نظرا لكون مجموعة من الأعضاء المكونين له لا ينتمون لسلك القضائي.

[10] في ضل دستور 2011 أصبح يمثل محاكم أول درجة 6 قضاة و 4 قضاة بنسبة لمحاكم درجة ثانية على عكس دستور 1996 الذي كان في ظله يمثل محاكم أول درجة 4 قضاة و قاضيين بنسبة لمحاكم درجة ثانية.

إلا أنه يمكن رد على ذلك بكون حضور الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان يشكلان زيادة في الضمانات الممنوحة للقضاة حتى لا تستأثر الجهة الممثلة لهم باتخاذ قرارات قد تجحف بحقوق القضاة أنفسهم[11].

أما بخصوص الأعضاء المعينة من طرف جلالة الملك فإن الشروط التي اشترطها النص الدستوري من قبيل الكفاءة والنزاهة والتجرد والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، لا يمكن سوى اعتبارهم شروط داعمة و معززة لهذا الاستقلال.

أما بخصوص القضاء الواقف فبموجب المادة الأولى من قانون 33.17[12] فقد تم فك الارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في مجال الإشراف و المراقبة بل و إصدار الأوامر.

حيث إنه و في ظل دستور 1996 كان قضاة النيابة العامة خاضعون من ناحية التسلسل الإداري إلي سلطة تنفيذية في شخص وزير العدل، و ما كان له من تدخل مباشر لسلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية، حيث أن قضاة النيابة العامة ملزمون بتطبيق الأوامر الكتابية صادرة عن الجهة التي يتبعون لها.فضلا على اشراف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية و الذي كان له من الصلاحيات أن يأمر كتابة الوكيل العام للملك بمتابعة مرتكب فعل مخالف للقانون الجنائي أو أن يرفع الى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية .

و إن كان المشرع بتخويله رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، فإن رسم سياسة الجنائية و بناءا على قرار المجلس الدستوري رقم 16-991 صادر بتاريخ 15 مارس 2016 تعليقا على المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 13-100 اعتبر أن الجهة الدستورية المكلفة بوضع السياسة الجنائية هي السلطة التشريعية .

وذلك على عكس التشريع البلجيكي الذي ذهب بناءا على القرار الملكي صادر في 6 ماي 1997 إلى تخويل صلاحية وضع سياسة الجنائية إلى السلطة القضائية عن طريق مجمع الوكلاء العامين ببلجيكا[13].

---

[11] الدستور الجديد للمملكة شرح و تحليل، كريم لحرش ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2012 ص 139

[12] ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) ص 5155.

الفقرة الثانية :الاستقلال الذاتي للقاضي

إذا كان الاستقلال المؤسسي لسلطة القضائية يعني بالأساس مدى استقلالية هاته السلطة عن السلطة التنفيذية و التشريعية، فإن الاستقلال الذاتي ينصرف إلى عدم التأثير على القاضي في أداء مهامه سواء بالضغط أو الإكراه أو الاغراء[14].

و عليه فقد عمل دستور 2011 على منع أي تدخل أو تأثير على عمل القاضي و بهذا قفد نص الفصل 109على منع كل جهة حكومية أو غير حكومية من التدخل في القضايا المعروضة على القضاء سواء عن طريق إصدار أوامر وأ تعليمات أو بممارسة ضغوط على القاضي ، و من أجل قيام القاضي بالمهام المنوطة به وتطبيق السليم للقانون بكامل تجرد و الاستقلالية عمل المشرع الدستوري على تمتيع قضاة الحكم بعدم القابلية للعزل و النقل إلا بمقتضي القانون ، و بذلك فإنه لا يمكن نقل قضاة الحكم إلا بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية[15].

ما يلاحظ هو أن ضمانة عدم النقل خص بها المشرع الدستوري القضاء الجالس دون الواقف، إلا أنه بالرجوع للمادة 35 من القانون التنظيمي رقم 106.13 نجد أن مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم لنقل قد يمس عن طريق ترقية هذا الأخير فالقاضي ولو كان قاضيا للحكم ملزم عند قبول ترقيته بالانتقال إلى المنصب القضائي الجديد تحت طائلة إلغاء ترقيته.

زيادة على ذلك فإنه من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، يجب أن يكون القاضي مستقلا إداريا عن رؤسائه و هو الأمر الذي يجعل قاضي الحكم في حكمه غير خاضع لأي سلطة إدارية بما فيها رئيس المحكمة.

وقد عمل المشرع من أجل ذلك وتطبيقا لمقتضيات دستور2011 على إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي خصص الباب الثاني من القسم الخامس منه لتدابير حماية استقلال القاضي و بذلك فحسب المادة 104 من القانون

---

[13] عبد السلام العيماني ، استقلال النيابة العامة بين المعايير الدولية و المتطلبات الدستورية عرض ملقى بالندوة إصلاح السلطة القضائية في ظل الدستور الجديد و المعايير الدولية ،المنعقدة يوم 1 و 2 مارس 2012 ، منشورة بمنشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ص 117

[14] الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، عبد العزيز غوردو،الطبعة الأولى 2015، إصدارات أي كتب، لندن ص 215

[15] الدستور الجديد للمملكة شرح و تحليل، م س ، ص 132

السالف الذكر يجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة.

إلا أننا نرى أن جعل ترقية القضاة خاضعة لتنقيط رئيسهم الإداري قد يعمل على المس بهاته الاستقلالية ، و قد اقترح بعض أحد الباحثين لتغلب على هاته المسألة جعل ترقية القضاة كالأساتذة الجامعيين غير خاضعين في ترقيتهم لأسلوب التنقيط[16]. أما بخصوص عمل قضاة النيابة العامة فإن المشرع الدستوري عمل على دسترة طريقة عمل النيابة العامة حيث أوجب على قضاتها تطبيق القانون واتباع التعليمات الكتابية الصادرة عن رؤسائهم.

وهو ما قد يمس بسلطة الملائمة المخولة لقضاة النيابة العامة مما قد يؤثر على استقلالها في اتخاذ القرارات القضائية المنوطة بها.

تجدر الإشعار إلى أنه، بالرغم من التنصيص الدستوري أو التشريعي على مجموعة من الضمانات التي تهدف في أبعادها الكبرى إلي استقلال السلطة القضائية إما على المستوى المؤسساتي أو الذاتي، إلا أنه يبقى العامل الأكبر والمتحكم الرئيسي في الأستقلال الذاتي للقاضي هو ضميره المهني، مما يستدعي تبني آليات التخلق من أجل تكريس ذالك.

المطلب الثاني : الحكامة القضائية أساس جودة المنتوج القضائي

إن جدوى القانون داخل المجتمع، إنما هي رهينة بعدالته التي من شأنها توفير الثقة والطمأنينة والاستقرار لدى الأفراد في علاقتهم، فالحكامة القضائية والتدبير السليم لمرفق القضاء لن يتأتى الوصول إليهما دون وسيلة مشروعة، تكفل هذه الغاية ألا وهي الأمن القضائي (الفقرة الأولى) ومنح الحرية اللازمة للقاضي(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الأمن القضائي ركيزة أساسية لدولة القانون

إن الأمن القضائي في جميع دول المعمور هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق جودة أدائها، وتسهيل الولوج إليها وعلم العموم بمجريات عملها القضائي باعتبار المهمة الحمائية للقضاء تتجلى في

[16] أحمد حميوي ، التنظيم القضائي بالمغرب، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار القلم ، الرباط 2016 ص 34

تعبئة القضاء بمختلف فروعه للقيام بهذا الدور، سواء أكان قضاء عاديا أو إداريا، أو دستوريا، بل حتى قضاء مجموعة دول كما هو الحال بالنسبة للمجموعة الأوربية، حيث يقوم القضاء الأوربي بدور هام في صيانة الأمن القانوني لأن مهما وصفت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل و الأقضية[17]، لأنها تبقى أولا من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها تتناهى باعتبار عددها، والوقائع لا تتناهى من حيث دلالتها فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية والاجتهاد الخلاق في إيجاد حلول لها[18].

ذلك أن القاضي في الحالات التي يواجه فيها فراغا في التشريع، أو حين يجد نفسه أمام نص مبهم لا يأتي إعماله على حاله، يضطر إلى سلوك طريق التنظير والتحليل والبحث والتأويل وأعمال القياس وإجراء المفاضلة بين العلل والنتائج، فإنه يتخطى حدود العمل القضائي بمفهومه السابق ليمارس بحق عملا ذهنيا، جديرا بأن يلحق به وصف الاجتهاد، يتجاوز القائم به دائرة العدل إلى البحث عن تحقيق العدالة والإنصاف، وذلك بخلقه وإبداعه مبادئ وأحكام يبت بموجبها في المنازعات المطلوب منه الفصل فيها. وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يقوم بالتطبيق الآلي والمباشر للنصوص القانونية الجاهزة بحالها على الوقائع المعروضة[19].

ذلك أن التشريع مهما بلغ من دقة في صياغة نصوصه إلا أنه يبقى قاصرا عن الإحاطة بكافة الموضوعات التي كانت سببا لإصداره، ومن هنا فإن الاجتهاد القضائي يشير إلى مواطن النقص والقصور التي أحاطت بالتشريع، مما يكون دافعا للمشرع نحو معالجة هذا النقص والقصور.

هذا ما يتطلب من القاضي بدل مجهودات مضنية، وانفتاحا يقظا على ثقافة عصره، إلى جانب الإحاطة بثقافة وطنه وتراث أمته وذاك استنادا إلى عدة عناصر نذكر منها:

---

[17]– عبد المجيد غميجة: "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة 28 مارس 2008، ص :16.

[18]– محمد الخضراوي، الأمن الاقتصادي من خلال اجتهاد المجلس الأعلى الآليات والتجليات، ص: 78.

[19] عبد السلام العماني، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، عضو بالمجلس الاعلى للقضاء " القضاء و رهان الإصلاح "، الطبعة الأولى سنة 2009. مطبعة طوب بريس ص 35.

أولا: التضلع في العلم، ويقصد به التكوين الرصين النظري والعملي الشامل، الذي يمكنه من الإحاطة بأحكام القانون، والتفقه في الدين والفقه، والتأمل في فلسفة التشريع في أصوله وبواعثه وأهدافه وغاياته، والإحاطة بالمذاهب الأخلاقية.

ثانيا: القدرة على التأويل، أي القدرة على النفاذ إلى روح التشريع واستيعاب فلسفته وتحليل الوقائع والأسباب المحيطة بها، واستحضار النوازل، ويتطلب ذاك التمكن من قواعد اللغة وأصول البلاغة والقدرة على ربط المفاهيم اللغوية بمدلولاتها الحقيقية، والمجازية بحسب المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: التنظير، وهي عملية خلق وإبداع، ورياضة ذهنية تبنى على القدرة على الافتراضات والبداهة في استحضار وتصور الحيل القانونية التي بواسطتها يتمكن القاضي من تقمص شخصية المشرع، ووضع نفسه محله ليتصرف كما لو كان في الواقع مشرعا، وكما لو طلب من ان يسرع للوقائع المطروحة في القضية ذاتها وللوقائع المماثلة لها كلما خانه نصر قانوني مناسب وناجع[20].

وهذه العوامل الثلاثة هي التي تتيح للقاضي الموهبة الخلاقة التي تمكن من الاجتهاد وتحوله بالتالي إلى القدرة على أن يمهد الطريق أمام المشرع بالقواعد والمبادئ وبالسوابق القضائية، والحلول التي يرسخها بأحكامه.

الفقرة الثانية : مقومات الأمن القضائي

تتعدد مقومات الأمن القضائي، باعتبارها مرتبطة بآليات اشتغال القاضي ومحيطه،إلا أن سنحاول مقاربة بعض هذه المقومات :

✓ ***النجاعة القضائية:***

نجاعة القضاء شرط وجوده، إذ لا يمكن أن نتصور قضاء غير فعال، منعدم الجدوى لأن القاضي هو الذي يزرع الحياة في النص القانوني وينقله من حالة الجمود إلى حالة الحركة.

[20]– أحمد اد الفقيه، مركز الاجتهاد القضائي وأسلوب تدخله في تطوير القاعدة القانونية منشور في مجلة المنتدى، ص: 34.سنة 2014

فالقاعدة القانونية لجدوى منها إذا لم تطبق من طرف القاضي على النازلة المعروضة عليه وتؤدي إلى النتيجة المتوخاة منها وهي تمكين المتقاضي من استرجاع حق ضاع منه.[21]

فالفعالية والنجاعة إذا لم تتحقق هذه الغاية إما بسبب البطء فيفقد الحق معناه، إذ أن المتقاضي الذي يطلب حقا ولا يحصل عليه إلا بعد فترة طويلة يفقد الإحساس الرائع بالعدالة وهذا ما تحدث عنه صاحب الجلالة عندما قال: "للتصدي لما يعنيه المتقاضون من بطء العدالة".[22]

- ✓ ***استقرار الاجتهاد القضائي:***

إنسجاما مع قواعد الطبيعة التي لا تقبل الفراغ، فإن المشرع لا يتردد في التدخل، كلما سنحت له الفرصة، من أجل اتخاذ المبادرة ليتبنى الحلول العملية التي يتوصل إليها القضاء بمعاناته واجتهاده، فيخرج بها نصوصا قانونية عن طريق عمل السلطة المكلفة بالتشريع، ليتحول بذلك فقه القضاء واجتهاده من الناحية الشكلية من صورة مبادئ في حله قانونية.وبذلك نكون أمام قواعد قانونية في جوهرها، وأصلها لمصدر القضاء[23].

وبهذا المفهوم وعن طريق هذه الميكانيزمات العملية يتجلى دور القضاء وفي إنشاء وتطوير القاعدة القانونية، وتتجلى أهمية وإيجابية هذا الدور الفعال للقضاء إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة المرونة التي تتمتع بها المحاكم في تغيير اجتهادها من أجل ضرورات الملاءمة وتحت تأثير تداعيات الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة باستمرار، الأمر الذي يجعل الاجتهاد القضائي بمثابة قاطرة لقطار التشريع في مجالات كثيرة.

فبالمفهوم نفسه يعتبر عملا ذهنيا وفكريا وثقافيا شاقا ومريرا، يتطلب من القاضي بذل مجهودات مضفية، وانفتاحا يقضا على ثقافة عصره.

---

[21] عبد المجيد غميحة: "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة 28 مارس 2018.

[22] عبد المجيد غمجة ، نفس المرجع .

[23]– من الأهمية بمكان في هذا المجال أن نشير إلى شهادة الأستاذ السنهوري الذي يقرر أن أكثر من نصف قواعد التقنيين المدنيين الجديد هي من خلق القضاء في ظل التقيد المدني القديم، السنهوري الوسيط ح 1 ص: 83. ومعنى ذلك أن الاجتهاد القضائي قد قرر أحكاما جديدة في ظل التقنيين المدني فتلحقها مشرع التقنيين المدني الجديد فصاغها قواعد قانونية، لكل ذلك لا يكون من شأنه أن يفقدها صيغتها القضائية الأصلية، على الأقل عند من يتصدى لدراسة أصولها من المحللين القانونيين.

✓ ***سرعة الفصل في الدعاوى:***

إذا كانت عدالة المحاكمة تتطلب إعمال مبدأ قرينة البراءة هو الأصل، فإن سرعة الفصل في الدعوى تعد أيضا من أهم مقومات المحاكمة العادلة، حيث أنها تؤكد وتعضد مبدأ قرينة البراءة، وبعد إجراء المحاكمة يتم النطق بالحكم الذي قد يؤكد براءة المتهم كما قد ينتهي إلى إدانته في حال ثبوت التهمة في حقه. فالبطء في إجراء المحاكمة والنطق بالحكم قد يشكل مسا بحقوق المتهم ونوعا من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت براءته.

وقد نصت على ضرورة سرعة الفصل في الدعاوى، العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية. فالمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تؤكد في فقرتها الثالثة على "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ــ سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". كما نصت المادة الرابعة عشر من نفس العهد على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية موجهة له الحق في أن يجرى محاكمته دون تأخير لا مبرر له. ونفس المبادئ أكدت عليها كل من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والمقصود بأن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة، هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاع، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم (بعد جميع مراحل الاستئناف) دون أي تأخير لا مبرر له. ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من

المراحل السابقة للمحاكمة حتى النقض، إلى أن يصبح الحكم نهائيا في غضون فترة زمنية معقولة[24].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعتان من المعايير التي تقضي بضرورة بدء المحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، وكلتاهما مقيدة بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[25].

الفقرة الثالثة: منح الحق في حرية التعبير للقاضي

لا يمكن تصور أي شكل من أشكال الحرية دون ارتباطه بحرية التعبير، فحرية التعبير في الوسيلة الفعلية لإبراز شكل الممارسة العملية لأي تعبير عن نمط من انماط الحرية، وتأسيسا على ذلك، فإن المشرع ملزم بوضع قوانين تترك هامشا مهما لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، بشكل يفيد استقلال الشخص واحترامه دون المساس بالنظام العام ومع احترام حقوق الآخرين.

لقد ظل مطلب الحق في التعبير والتنظيم للقضاة من بين أهم المطالب التي كان ينادي بها قضاة المملكة منذ سنوات، إلى أن تحقق هذا الأخير في دستور 2011، حيث نص الفصل 111 على أنه "للقضاة الحق في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

" يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسة والمنظمات النقابية" من خلال النص يتضح أن المشرع الدستوري أعطى للقضاة حق إنشاء جمعيات، والانتماء إليها إلا أنه اشترط عليهم أن يلتزموا بواجبات التحفظ والأخلاقيات القضائية، فهذه العبارة الأخيرة تبقى مبهمة إلى حد ما، فليس هناك أي شروط أو قوانين تحدد معنى واجبات التحفظ والأخلاقيات القضائية، وفي هذا السياق صرح "فليب تيكسيه" قاضي بمحكمة النقض بفرنسا أثناء

---

[24]– مدونة حول الإصلاح القضائي، من إنجاز " جمعية عدالة "، مرجع سابق ص 22

[25]- نفس المرجع ، ص،100.

حضوره لندوة بالرباط، أن الفصل 111 من الدستور يتوافق مع المبدأ 8 من مجموعة المبادئ الأممية، ورأى أن التأويل الصحيح للفصل هو الذي سيحسم في موضوع ونوع الهيآت التي سينخرط فيها القضاة أو سيقيمونها.

كما منع نص 111 القضاة من الانتماء للنقابات والأحزاب السياسة، ليحافظوا على تجردهم واستقلالهم.[26]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تأسيس أول جمعية مهنية للقضاة وسميت بنادي قضاة المغرب في يوم 20 غشت من سنة 2011 ، لتتزامن بذلك مع ذكرى ثورة الملك والشعب، وبذكرى مرور سنتين على الخطاب الملكي المتعلق بإصلاح القضاء يوم 20 غشت من سنة 2009.

يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، و هو ما أعتبر من أهم المستجدات التي حملها الدستور الجديد للمملكة تكريسا للمبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية الحقوقية الصادرة بهذا الخصوص هذا وبالإضافة إلى الفصل 25 من الدستور الذي نص على هذا المبدأ حيث جاء فيه: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مطلوبة".

أما ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي لرجال القضاء الذي يمنع على القضاة نشر أي تأليف أدبي أو علمي أو فني مشفوعا بصفتهم القضائية إلا بإذن من وزير العدل، فهو تأكيد لرجال القضاء في النشر والإبداع الفني، إن كان بأسمائهم فقط يبقى ضرورة الحصول على إذن من وزير العدل إذا كان يرغب في الإشارة إلى صفته القضائية عليها، ولو أن البعض يرى في هذا مساس بحرية القاضي في التعبير[27]، بذلك نرى أن وزير العدل لا يقيد حرية القاضي في الرأي والتعبير وإلا مس بمبدأ دستوري، بل إن هذا الترخيص أساسه الحرص على استقلالية القاضي، وعدم إقحامه في مواقف تمس باستقلالية وتشكك في حياده، ويتأسس طلب الترخيص على هذا المبدأ انسجاما مع الفصل 111 من الدستور الذي يؤكد

[26]- ندوة حول موضوع "استقلال السلطة القضائية على ضوء دستور 2011 والمعايير الدولية". بتاريخ 1 و 2 مارس 2012، بمقر المكتبة الوطنية بالرباط.

[27]– عبد اللطيف حاتمي، "معلومات استقلال القضاء"، مجلة رحاب المحاكم العدد 3، دجنبر 2009، ص: 75.

على احترام أخلاقيات المهنة، والملاحظ واقعيا أن جل المقاولات والمؤلفات التي ينشرها رجال القضاء تحمل صفتهم إلا من لا يرغب في ذلك[28].

المبحث الثاني: آليات تجسيد الحكامة القضائية وسبل تحقيق العدالة

لقد أكدت ديباجة الدستور على حماية منظومتي حقوق الإنسان والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق والنهوض بها مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز.

ولاشك أن أهم حق من حقوق الإنسان، هو أن يحصل الفرد على محاكمة عادلة تحترم فيها كل الإجراءات المتعارف عليها عالميا، سواء تعلق الأمر بحقوق المتقاضين عموما (المطاب الأول) أو توفير الظروف اللازمة للحصول على حكم قضائي داخل أجل معقول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تضمين حقوق المتقاضين في الوثيقة الدستورية

لا يمكن للقضاء أن يكون فعالا وعادلا ما لم يتم احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها والمعمول بها دستوريا، هذه المبادئ لا يجوز إغفالها أو السماح بتركها، خاصة المبادئ المرتبطة بحقوق وضمانات التقاضي وسأعمل على عرضها في مطلبين : مبدأ مجانية القضاء (الفقرة الأولى)، المساواة أمام القانون (الفقرة الثانية)، مبدأ قرينة البراءة(الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : تكريس القانون لمبدأ مجانية القضاء

لقد كرس القانون مبدأ مجانية التقاضي بالأسلوب الذي اعتمدته غالبية التشريعات عبر العالم، حيث اقتصر على إخضاع التقاضي لأداء رسوم قضائية لا تخل بمبدأ المجانية لأنها لا ترمي إلى جباية موارد لتمويل القضاء ، حيث تتكفل الدولة بتمويلها بتمويله وتجهيزه، وإنما تهدف إلى وضع أسلوب يكفل الحد من الدعاوى الجدية والغير الجدية.ويعمل بمبدأ المجانية

[28]– شكير لفتوح، حق القضاء في حرية التعبير منشور في الرابط الالكترونية.**Bayanealyaoume.press.ma** تاريخ الإطلاع 2018/11/01 على الساعة 12:00

لفائدة صاحب الحق من خلال إنصافه بالتنصيص على أن مصاريف الدعوى على من يخسرها . كما أوجب المشرع على المتقاضي تنصيب محام بالنسبة للقضايا المدنية .[29]

وعليه ونظرا لوجود شريحة من المجتمع المغربي كما هو الأمر بالنسبة لمختلف الدول لا تستطيع تأذية هاته الرسوم مما قد يمس بحق التقاضي لديها فإن المشرع المغربي نص على مبدأ المساعدة القضائية الذي يمكن تعريفه بأنه تدبير أقره المشرع لمصلحة المتداعين الدين لا تمكنهم حالتهم المادية من دفع نفقات الدعوى، فيستطيعون بموجبه رفع هذه الدعوى و السير بها واتمام جميع اجراء ات التحقيق فيها .

و بمقتضى المادة الأولى مرسوم ملكي رقم 514-65 المنظم للمساعدة القضائية في المغرب أنها تمنح للأشخاص و المؤسسات التي لا تملك الموارد الكافية لممارسة حقوقها والدفاع عنها أمام القضاء، وتكون الاستفادة من نظام المساعدة القضائية إما بقوة القانون وهي لا تحتاج إلى تقديم طلب بشأنها كما هو الأمر بالنسبة للأجير مدعيا كان أو مدعى عليه .

وإما أن تكون بناء ا طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالنزاعات المعروضة على هاته المحكمة ، وإلى الوكيل العام للملك فيما يتعلق بالنزاعات المعروضة على محكمة الاستئناف أما إن تعلق الأمر بنزاع معروض أمام محكمة النقض يوجه الطلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض أو إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الفقرة الثانية: تكريس القانون لمبدأ مساواة المتقاضين أمام القضاء.

يعتبر مبدأ مساواة جميع المتقاضين أمام العدالة من المبادئ الهامة التي كرسها القانون[30] ذلك أن من واجب القاضي أن يلتزم، وفق الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاة، وعملا باليمين القانونية التي يؤديها قبل شروعه في أداء مسؤوليته المهنية، بمبادئ النزاهة والاستقلالية والحياد، وأن يتعامل مع جميع أطراف الخصومة المعروضة عليه في إطار ما يلزمه به القانون.

---

[29] كريم لحرش ،الدستور الجديد للمملكة شرح و تحليل، م.س ص 102.

[30]- المصطفى قاسيمي: دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء سنة 2004، ص: 117

إن جوهر هذا المبدأ، أن يكون جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، وأن يحتكموا إلى محاكم واحدة دون تمييز فيما بينهم، ويعتبر القانون الإسلامي سباقا إلى ترسيخ مبدأ المساواة وقيم العدل والقسط بين جميع الناس وهذا ما أكدته الآية الكريمة : {**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**}،[31] {**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**}.[32] نظرا لقدسية مبدأ المساواة أمام القضاء في الإسلام، أبيح للقاضي نقض حكمه إذا تبين له خطأه، بأن خلف قضاؤه النص أو الإجماع، ولا حرج في ذلك، لأن طلب الحق هو الأصل المطلوب جاء في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب : "لا يمنعكم قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق غير من التمادي في الباطل".[33]

وهذا المبدأ الذي أقره الشرع الإسلامي، ناضلت من أجله الأمم إلى أن اعترف به المجتمع الدولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 شتنبر 1948 والمواثيق الصادرة بعده، كما في المادة الثانية من الإعلان والمادة 7 التي تنص على أن : "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تعريض له تمييز كهذا". وورد في المادة 10 من نفس الإعلان "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه"، وقد أقرت الدساتير المغربية مبدأ المساواة أمام القضاء منذ صدور الدستور الأول سنة 1962 بحيث عبر عنه "بالمساواة أمام القانون".

الفقرة الثالثة : تكريس مبدأ قرينة البراءة

أجمع فقهاء القانون بأن مبدأ قرينة البراءة هو أحد أهم ضمانات الحرية الشخصية ومن تم فإن كل مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ولاشك أن موضوع البراءة

[31] سورة النساء، الآية 58.
[32] سورة المائدة، الآية : 8.
[33] رسالة القضاء لعمر بن الخطاب، تحقيق أحمد سحنون، ص : 318.

يحتل أهمية قصوى، كما يشكل أحد المواضيع المحورية التي تدور حولها أغلب الملفات التي تعرض على القضاء، وأيضا فإن هذا الموضع يشغل اهتمام جميع الفاعلين في مجال حقوق الإنسان إذ تتضمن أغلب الدساتير المقارنة النص على مبدأ قرينة البراءة، والمشرع المغربي شأنه شأن باقي دول العالم نص على هذا المبدأ صراحة في الدستور المعدل. وبالضبط في الفصل 119 **"حيث صرح يعتبر على مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به"**.

إن مدلول النص يعتبر أن كل مشتبه أو متهم برئ على أن تثبت إدانته، بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وبناء على هذا الفصل فإن أعضاء الشرطة القضائية الملزمون بمعاملة كل متهم على أساس انه برئ إلى أن يحكم عليه بمقرر قضائي.

كم أنه يطمح المتقاضين من الولوج إلي القضاء، الحصول على حق يدعونه أو انتصافهم من خلال القضاء باعتباره صاحب الاختصاص إلا أن الحكم القضائي يتوجب أن يصدر في أجل معقولة، لا أن يبقى المتقاضي داخل دهاليز المحاكم إلي أجل غير معلوم.

إن أهم خاصية تتميز بها المساطر القضائية بالمغرب، أنها متحررة كليا من ضغط الزمن، أي أنها لا تدخل الزمن كمتغير أساسي في التدبير القضائي للمنازعات، وتقوم فقط على نظام تسلسل إجرائي يتبعه القاضي في تسييره للمنازعة القضائية، دون أن يكون مقيدا بأي شرط زمني إلا في حالات نادرة وقلما تحترم (مثلا تنص المادة 190 من مدونة الأسرة على أن دعاوى النفقة يبت فيها في أجل أقصاه شهر واحد لكن نادرا ما توجد محكمة بالمغرب تحترم هذا الأجل)، ومع الاعتراف أنه في العمل القضائي، يعتبر الشكل ضمان الجوهر وأن الكثير من الإجراءات الشكلية تشكل ضمانات أساسية لحماية حقوق المتقاضين من حيث التوصل والتبليغ والحضور وبناء الحجج وحقوق الدفاع ...، إلا أنه من الضروري جعل ذلك متوازنا مع حق المتقاضي في عدالة سريعة كمبدأ جوهري من مبادئ المحاكمة العادلة ومدخل أساسي للنجاعة القضائية، لأن بطء العدالة يكاد يوازي انعدامها. إن السبب الرئيسي الذي يساق غالبا لتبرير البطء في البت في المنازعات، هو عدم التناسب بين كثرة الملفات والقضايا المتراكمة باطراد أمام المحاكم وبين ضعف الموارد البشرية

المتوفرة من قضاة وموظفين (قاض واحد لكل 9000 نسمة[34] بينما المعدل العالمي هو قاض لكل 4000 نسمة)، ذلك صحيح، لكن الخلل لا يكمن في النقص العددي فقط، بل أيضا في النمط العتيق واللاعقلاني لتدبير الموارد البشرية وفي عدم ترشيد توزيع الوضائف بين مختلف مكونات هذه الموارد[35].

لقد عمل المشرع الدستوري على تضمين حق المتقاضين في صدور الأحكام داخل أجل معقولة ضمن أحكام الوثيقة الدستورية، وهو ما سيسعف من معالجة إشكالية البطء في الإجراءات، وحتى إهمال إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة التي حل دور تعينها في الجلسة، على أن تكون ضوابط تلك الأجل محددة على ضوء طبيعة أنواع القضايا التي تعرض على أنظار المحاكم،لأن من حق الأشخاص أن تنظر دعاواهم في وقت معقول يستجيب لمتطلبات القضية المطروحة من إدلاء بالطلبات و الدفوعات وإحضار الوثائق والمستندات ومباشرة جميع إجراءات التحقيق الضرورية.

المطلب الثاني : قواعد سير العدالة

يقتضي منا الأمر استحضر مجموعة من القواعد التى أوردها المشرع ضمن أحكام الدستور والتي أطلق عليها قواعد سير العدالة .

الفقرة الأولى : علانية الجلسات

تعد من شروط المحاكمة العادلة، حيث يجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها أطراف الدعوى وجهاز الدفاع وغيرهم من الجمهور. ويشهد الحضور أطوار وفصول المحاكمة، ويستمعوا لتصريحات المدعي والمدعى عليه، وأقوال الدفاع وشهادة الشهود وتدخلات القضاة أعضاء هيأة الحكم وتدخلات ممثل النيابة العامة.

وتؤدي علانية الجلسات لى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي حيث تشكل العلانية نوعا من الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات التقاضي، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء، وتحقيق الأمن القضائي، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الاطمئنان لجهاز

[34] محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد مساهمة في جدية العدالة، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 2 ماي 2011.
[35] العراقي حماد " القضاء بين الامس و اليوم " الطبعة الاولى سنة 1975. مطبعة الوراقة الوطنية

العدالة، والتوجه للقضاء بغية تحقيق العدل والإنصاف، عوض اتباع طرق أخرى لحل النزاعات، غالبا ما تتم خارج مقتضيات القانون.[36]

مما يضمن الجودة في الأداء وكذا الأحكام، فالجودة بصفة عامة هي مفهوم موضوعي يدركه العموم أكثر فأكثر من خلال علاقة عاطفية وحسية مع الشيء، والذي يقوم كذلك على أساس الحكم العقلي، فالأشخاص لا يستندون فقط إلى الإحساس وحده أو على انطباع عام ولكن يبحثون أكثر منطلقين من العموميات نحو التفاصيل وبالعكس ببراعة كبيرة[37] وانطلاقا من هذا المفهوم العام يمكن أن يعتبر المتقاضي بمثابة ذاك الزبون الذي يبحث عن جودة العدالة، لقد تعددت التعريفات المعطاة للجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة، أهمها أن الجودة هي نظام تفعيل للعمل القضائي لتحسين مستوى أدائه وللرفع من الثقة به، فالجودة في مجال الأداء القضائي تعني:

- محاكمة عادلة؛
- عدالة أقل تكلفة؛
- حياد تام للقاضي؛
- سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية؛
- وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية.
- إن الجودة لا يمكن أن تتحقق بصفة عامة إلا من خلال تحقيق الشفافية وسرعة الوصول إلى المعلومة وتسهيل الولوج إلى العدالة.

الفقرة الثانية :تعليل وتسبيب الأحكام

[36] ندوة حول إصلاح السلطة القضائية على ضوء الدستور الجديد و المعايير الدولية بتاريخ 1 و 2 مارس 2012، بالمكتبة الوطنية بالرباط.

[37] – تقرير حول ندوة لجودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم، المنعقدة في إطار التعاون المغربي الفرنسي المنظمة من قبل وزارة العدل المغربية والفرنسية بتاريخ 12 و13 ماي2010.

من بين أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة، بما يترتب عنهما من تحقيق للأمن القضائي، هو تسبيب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية، وذلك بتضمينها الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي أو هيئة الحكم في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة.

فالتعليل هو سرد واستعراض جميع الوقائع والحيثيات والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور أحكامها. ويعد تعليل الأحكام شرطا أساسيا لعدالتها، وغيابه يفقدها الشرعية، ويثير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم. لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم. والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة[38].

وقد ورد في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن من حق كل متهم "أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". وهذا الحق يفرض على المحكمة ضرورة إثبات التهمة أو التهم الموجهة في حق المتهم في حالة إدانته، ولن يكون ذلك من الممكن إلا إذا قامت المحكمة بالبحث عن الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي من شأنها إدانة المتهم. وقد أصبح اليوم من المسلم به، أن يعرف المتهم الأسباب التي ارتكزت عليها المحكمة لإصدار حكم بإدانته، وذلك حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن في ذلك الحكم استنادا على تلك الأسباب التي يراها غير معقولة لإدانته، وهذا الشرط هو ما أصبحت تنص عليه مختلف قوانين المسطرة الجنائية في كل دول العالم.

وتتعدد الأهداف المرجوة من وراء تعليل الأحكام والقرارات القضائية، ونذكر منها أساسا الأهداف التالية:

---

[38]- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة، 1986، ص: 3.

- حماية القاضي، حيث أن في الأحكام حماية للقاضي أو هيئة الحكم التي صدر الحكم عنها. حيث تؤكد الحجج والمبررات الواقعية والقانونية المعتمد عليها، اجتهاد القاضي، وبحثه عن الحقيقة، وتوخيه للعدالة، وبعده عن كل أنواع التأثير والإغراء التي يمكن أن تؤثر في عدالة حكمه. وبذلك فالتعليل يرفع الشبهات عن القضاة، ويؤكد شفافية ونزاهة الأحكام.
- حماية المتقاضين، حيث أن التعليل يؤدي لإقناع أطراف الدعوى بأهمية الحل الذي تضمنه الحكم القضائي، ويجعلهم مقتنعين بعدالة المحكمة، ويؤدي لزرع الثقة في القضاء كسلطة والقضاة كأشخاص. وكل هذه النتائج يترتب عنها بطبيعة الحال تحقيق الأمن القضائي.[39]
- تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة، حيث أن إلزام القضاة بتسبيب الأحكام، يترتب عن تيسير وتسهيل مهمة المحاكم الأعلى درجة في الرقابة على أحكام المحاكم الأقل درجة، وتصحيحها والرقابة عليها، فمحاكم الاستئناف تتوالى فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ومحكمة النقض تتولى فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، وغذا كان التعليل واضحا، يسهل تقدير مدى صحة وسلامة الحكم القضائي الذي تضمنه. ومن شأن هذا العامل أن يزيد من تعميق الثقة في منظومة العدالة بالشكل الذي من شأنه تحقيق الأمن الحقيقي.

الفقرة الثالثة : حق الطعن (تعدد درجات التقاضي)

يعد الحق في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، من أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة، التي تهدف لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية من خلال تصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا. ويهدف الحق في الطعن أيضا إلى البحث في مدى سلامة

[39] ندوة حول إصلاح السلطة القضائية على ضوء الدستور الجديد و المعايير الدولية بتاريخ 1 و 2 مارس 2012، بالمكتبة الوطنية بالرباط.

ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية– ويجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام "محكمة أعلى وفقا للقانون"[40].

ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مراجعة الحكم أمام القاضي الذي سبق أن أصدره لا يفي بهذا الشرط الأساسي.

ولضمان المحاكمة العادلة إبان دعاوي الاستئناف يجب أن يراعي الحق في النظر المنصف والعلني خلال مرحلة الاستئناف. ويشمل هذا الحق جملة أمور، من بينها الحق في توفير وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء (بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر)، والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة مؤسسة بحكم القانون في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في نظر علني للدعوى وصدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة[41].

وقد نصت على هذا الحق في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، نذكر منها أساسا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشرة على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيفما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم في عليه". كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة هي الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. وما دام أن هذه الأحكام تصدر عن البشر فهي

---

[40]– نفس المرجع...

[41]– كريم لحرش ،الدستور الجديد للمملكة شرح و تحليل، م.س ص 102.

قد تحتمل الخطأ والصواب، وقد تخطئ المحكمة ذات الدرجة الأولى، في تكييف الوقائع وفي تفسير النصوص القانونية، الأمر الذي يترتب عنه خطأ في المخرجات والنتائج، أي الأحكام والقرارات القضائية.

ومن خلال ممارسة الحق في الطعن، يتسنى للمحكمة الأعلى درجة، تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة على أنظار المحكمة.

والحق في الطعن في الأحكام القضائية، يعتبر وسيلة أساسية لتصحيح الأخطاء القضائية، وضمانة فعالة لحقوق المتقاضين، وشرط أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة، ومدخل لازم لضمان الأمن القضائي.

صفوة القول، إن المشرع المغربي أبدى وجود إرادة حقيقية تسعى لتقوية وتوطيد حكامة القضاء، وذلك بدءا من تكريسه لهذا المبدأ دستوريا، وارتقائه بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرورا بإصداره للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة بالجريدة الرسمية للمملكة يوم الخميس 14 أبريل من سنة 2016. إذ يعتبر ذلك ترجمة فعلية لمقتضيات دستور فاتح يوليوز لسنة 2011 ، وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة فيما يتعلق بتوطيد استقلالية السلطة القضائية.

الحكامة يجب أن تتجسد باستقلال القضاء والقضاة من أي نفوذ أو تدخل كما تحافظ الحكامة على حقوق القضاة داخل الجهاز بشكل يضمن المساواة والاعتماد على الكفاءة فقط، كما أنها في المقابل تهتم بضرورة ضمان عدم خروج سلطة القاضي عن مسارها. فمثلا فيما يتعلق باختيار القضاة، فإن من ضمن معايير الحكامة القضائية، أن تتم "حوكمة" آلية اختيار القضاة وترشيحهم بشكل يضمن سلامة الاختيار من حيث الكفاءة والعدالة والمساواة، وكذلك الأمر أهم أيضا فيما يتعلق بتعيينات القضاة وترقيتهم في المناصب والمحاكم، بشكل يضمن عدالة التعيين وكفاءته وعدم تعارض المصالح في ذلك، وكل هذه العناوين تحتاج لنقاش طويل حول كيفية ترسيخ

هذه الضمانات. إن استقلال القضاء و تحقيق العدل لا يمكن تصوره إلا في إطار منظومة قانونية متكاملة، إذ يتوجب السعي الجاد نحو ترسيخ ثقة المواطن في قضائه، وهذا الواجب محمول على القضاة، وذلك بحرصهم على أن يكون مظهرهم متسما بالوقار والجدية، والتحلي بالصبر والحلم قبل النطق بكلمة فاصلة يعلمون ثقلها، مانحة للحق أو مانعة له، واصلة أو قاطعة، لا يخشون في ذلك لومة لائم، فمن أهم المقومات التي يرتكز عليها الاستقلال الذاتي للقاضي الجانب الأخلاقي و المتمثل في تطهير الجسم القضائي من كل الشوائب ألا أخلاقية التي قد تعبث بسير العدالة.

وأخيرا، إن المقتضيات الدستورية و التنظيمية الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية، تؤكد بجلاء انخراط المشرع المغربي في مسلسل إصلاح القضاء و ضمان استقلاله .غير أنه يتعين على المشرع المغربي أن يلائم أكثر هذه المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالحكامة القضائية، مع المعايير الدولية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، وذلك حتى يتحقق للقضاة شروط و ظروف ممارستهم لمهامهم على أكمل وجه، و بكل استقلالية عن باقي السلط العامة في الدولة.

ونقول أن المشرع المغربي لازالت أمامه أوراش كبيرة فيما يخص القوانين التنظيمية والقوانين العادية، وعلى مستوى الواقع يتطلب الأمر تدبير وتسير الأمر بما يفيد العمل على تكريس الحكامة القضائية،ويقتضي الأمر وبالضرورة تفعيل مقتضيات الدستور وتنزيل أوراش الإصلاح، كما يتوجب مراعاة احترام السلطة التشريعية لمقتضيات الدستور وتنزيلها وفق الغاية المتوخاة منها، لا إفراغها من مضمونها، وذالك من خلال تفعيل الرقابة على دستورية

القوانين، ليبقى النقاش مفتوح من خلال كيف يمكن اعتماد وتنزيل مبادئ الحكامة القضائية للوصل إلى قضاء فعال يستجيب لتطلعات المتقاضين ؟

انتهى بعون الله.

لائحة المراجع

النصوص القانونية :

✪ دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.96.157 7في 23 من جمادى الاولى 1417 7 اكتوبر 1996،الجريدة الرسمية عدد 4432، بتاريخ 1996/11/21أكتوبر

✪ دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم91 -11-1 27 شعبان 29/1423 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964،مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011 م.

- ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17
- ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى1437 ، 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 ابريل2016 .

المؤلفات :

❖ -عمر بوحموش "الإصلاح القضائي بين النظرية الدستورية " الجزء الثاني الطبعة الأولى سنة 2004

❖ كريم لحرش ،الدستور الجديد للمملكة شرح و تحليل، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2012 .

❖ حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الخامسة، بيروت 2002.

❖ أحمد حميوي ، التنظيم القضائي بالمغرب، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار القلم ، الرباط 2016 .

❖ المصطفى قاسيمي: دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء سنة 2004،

❖ عبد السلام العماني، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، عضو بالمجلس الاعلى للقضاء " القضاء و رهان الإصلاح "، الطبعة الأولى سنة 2009. مطبعة طوب بريس.

❖ العراقي حماد " القضاء بين الامس و اليوم " الطبعة الاولى سنة 1975. مطبعة الوراقة الوطنية.

- الإدريسي فوزي نادية، القضاء المغربي بين أبعاده الشكلية و غير الشكلية سنة 2003 الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس.
- الدكتور الخمليشي أحمد " العدل و العدالة في الفكر الإسلامي " الطبعة الاولى سنة 1989. مطبعة الوراقة الوطنية.
- مدونة حول الإصلاح القضائي، من إنجاز " جمعية عدالة "، بقلم " عبد اللطيف الحاتمي " و " عبد العزيز النويضي" و " رشيد الفيلالي " و " عبد العزيز البناني "، بتمويل من الاتحاد الأوربي بتاريخ 9 أبريل 2009.

لائحة المراجع المعتمدة

- الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، عبد العزيز غوردو،الطبعة الأولى 2015، إصدارات أي كتب، لندن .
- أحمد حميوي ، التنظيم القضائي بالمغرب، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار القلم ، الرباط 2016.

مقالات:

- عبد السلام العماني: مقالة لجريدة المساء تحت عنوان " دور المقتضيات الدستورية في تدعيم استقلال السلطة القضائية " بتاريخ 5 أبريل 2012.
- عبد السلام العيماني ، استقلال النيابة العامة بين المعايير الدولية و المتطلبات الدستورية ، منشورة بمنشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- عبد المجيد غميحة: "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة 28 مارس 2018.
- محمد الودغيري " العدالة في المغرب بين القضاء العادي و الاستثنائي "، منشورات مجلة الحقوق المغربية، العدد الثاني سنة 2009.
- الدكتور أحمد مفيد " المجلة المغربية للسياسات العمومية " العدد 7 صيف 2011.
- الدكتور رضوان زهور "من يحكم المغرب ...؟ الدستور وحقيقة التغيير " مجلة مسالك عدد 19بتاريخ 19 -01-2012
- عبد اللطيف حاتمي، "معلومات استقلال القضاء"، مجلة رحاب المحاكم العدد 3، دجنبر 2009.

✓ رجاء ناجي مكاوي ، استقلال قضاة النيابة العامة في ظل المعايير الدولية و دستور 2011 ، عرض ملقى بالندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول إصلاح العدالة بالمغرب يومي 12 و 13 يناير 2013 بمدينة أكادير.

الندوات و المؤتمرات :

- ندوة حول إصلاح السلطة القضائية على ضوء الدستور الجديد و المعايير الدولية بتاريخ 1 و 2 مارس 2012، بالمكتبة الوطنية بالرباط.
- ندوة حول "إصلاح القضاء وروح الدستور"بتاريخ 15 يوليوز 2011 بوجدة
- ندوة حول " الدستور الجديد و أفاق تنزيله على ارض الواقع " بتاريخ 12 أكتوبر 2012 بمراكش .ندوة نضمها مختبر الدراسات الجنائية بمراكش يوم 3 أبريل 2010.
- ندوة حول المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء للأمم المتحدة سنة 2007

المبادئ التي تبناها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و معاملة الجانحين بهافانا، كوبا بتاريخ 27 شتنبر 1990.

- ندوة من تنظيم وزارة العدل بمكناس بمشاركة هيئة الإنصاف و المصالحة، و ذلك من 9 إلى 11 دجنبر 2004 حول " السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق ".
- توصيات صادرة عن الندوة الدولية حول استقلالية القضاء في المغرب على ضوء التجارب الدولية و تجارب في المنطقة المتوسطية يوم 17 مارس 2009 بالدرا البيضاء

الفهرس

تقديم.....3
المبحث الأول : البعد الشمولي للمبادئ الدستورية في تكريس عدالة القضاء 7
المطلب الأول : إستقلال القضاء دعامة لترسيخ الحكامة القضائية.....7
الفقرة الأولى : الارتقاء بالقضاء إلي مصاف السلطة القضائية وتكريس ضمانات استقلاله.....8
الفقرة الثانية : الاستقلال الذاتي للقاضي..... **.....9**
المطلب الثاني : الحكامة القضائية أساس جودة المنتوج القضائي.....11
الفقرة الأولى: الأمن القضائي ركيزة أساسية لدولة القانون.....11
الفقرة الثانية : مقومات الأمن القضائي**.....**.....13
الفقرة الثالثة: منح الحق في حرية التعبير للقاضي.....17
المبحث الثاني: أليات تجسيد الحكامة القضائية وسبل تحقيق العدالة.....20
المطلب الأول : تضمين حقوق المتقاضين في الوثيقة الدستورية.....21
الفقرة الأولى : تكريس القانون لمبدأ مجانية القضاء.....21
الفقرة الثانية: تكريس القانون لمبدأ مساواة المتقاضين أمام القضاء.....21
***الفقرة الثالثة : تكريس مبدأ قرينة البراءة*.....22**
المطلب الثاني : قواعد سير العدالة 22
الفقرة الأولى : علانية الجلاسات.....22
الفقرة الثانية :تعليل وتسبيب الأحكام 24
الفقرة الثالثة : حق الطعن 25
خاتمة 27
لائحة المراجع.....30